



كۆمارى عىراق  
دادگای بالای ئىتیحادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٣٧/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:  
المدعي: احمد رحيم عبطان - المدير المفوض لشركة سارية العراق للنقل العام محدودة المسؤولية/ إضافة لوظيفته.  
المدعى عليهم:

١. رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.
٢. وزير الإعمار والإسكان والبلديات العامة/ إضافة لوظيفته.
٣. رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار/ إضافة لوظيفته.

الادعاء:

ادعى المدعي أن رئيس مجلس الوزراء أصدر القرار رقم (٣٠٢ لسنة ٢٠١٩) والمتضمن تعديل الغرامات على الحمولات الزائدة من (٥٠٠٠ دينار/ كغم) إلى (٥٠٠ دينار/ كغم)، وكذلك تخفيض أجور الوزن من (٢٠,٠٠٠ دينار/ كغم) إلى (٥٠٠٠ دينار/ كغم) الواردة في المادة (١٠/ب) من قانون التعديل الأول لقانون الطرق العامة رقم (٥) لسنة ٢٠١٣، وذلك بناءً على اقتراح من وزير الإعمار والإسكان والبلديات بموجب كتابه رقم (م خ/١٦٦٧ في ٢٦/٨/٢٠١٩) مستنداً في ذلك على قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨٢) لسنة ١٩٩٦ الذي أعطى الصلاحية لوزارة المالية بعد التنسيق مع الوزارة المعنية أو الجهة غير المرتبطة بوزارة الاقتراح على لجنة الشؤون الاقتصادية تعديل الرسوم المقررة قانوناً، ويكون قرار لجنة الشؤون الاقتصادية معدلاً لأحكام التشريعات المتعلقة بالرسوم ومن تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وحيث إن قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المشار إليه آنفاً يشير إلى الرسوم بينما عدل قرار مجلس الوزراء الأجور، وإن الرسوم شيء والأجور شيء آخر، وعليه فإن هذا القرار مخالفاً للتعديل الأول لقانون الطرق العامة رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ مما يعد مخالفة دستورية، وحيث إن المدعى عليه الثالث قام بالإعلان عن فرصة استثمارية لتشغيل محطات الوزن بناءً على ذلك ولكون الشركة التي يديرها المدعي متخصصة بهذا المجال فقد لحقها ضرر من هذا الإجراء، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بإلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٢) لسنة ٢٠١٩ والإجراءات اللاحقة به وتحميل المدعى عليهم بعرضتها ومستنداتها استناداً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكيل المدعى عليه الثالث باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٨/١٠ خلاصتها: عدم اختصاص المحكمة بنظرها، لذا طلب رد الدعوى، ولمضي المدة المنصوص عليها في المادة (٢١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة دون ورود إجابات المدعى عليهما الأول والثاني حدد موعداً لنظر الدعوى من دون مرافعة، وفيه تشكلت المحكمة واطلعت على طلبات المدعي وأسانيده وعلى دفع المدعى عليه الثالث، ولاحظت أن وكيل المدعى عليه الأول قدم بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢١ لائحة جوابية طلب بموجبها رد الدعوى للأسباب الواردة فيها، وحيث أكملت المحكمة تدقيقاتها أفهم ختام المحضر وأصدرت قرارها الآتي:

الرئيس  
جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq

Website: www.iraqfsc.iq

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦





كۆمارى عىراق  
دادگاى بالآى ئىتىحادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٣٧/اتحادية/٢٠٢٣

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قِبَل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعي (أحمد رحيم عبطان) المدير المفوض لشركة سارية العراق للنقل العام محدودة المسؤولية/ إضافة لوظيفته تنصب على المطالبة بالحكم بإلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٢) لسنة ٢٠١٩ والإجراءات اللاحقة به وقد نص القرار المطعون فيه على إنه ((قرر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية الثالثة والثلاثين المنعقدة بتاريخ ٢٧/٨/٢٠١٩ الموافقة على ما يأتي: ١. تخفيض مبلغ الغرامات من مبلغ مقداره (٥٠٠٠) دينار فقط خمسة آلاف دينار الى مبلغ مقداره (٥٠٠) دينار فقط خمسمائة دينار لكل كغم. ٢. تخفيض مبلغ أسعار الوزن من مبلغ مقداره (٢٠٠٠٠) دينار فقط عشرون ألف دينار الى مبلغ مقداره (٥٠٠٠) دينار، فقط خمسة آلاف دينار، لكل مرة. ٣. تخويل وزارة الإعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة صلاحية تعديل العقود الموقعة مع المؤجرين والمستثمرين لمحطات الوزن وبما يتوافق مع التعديل المذكور في الفقرتين (١ ، ٢) المذكورتين آنفاً)) ومن خلال إمعان النظر من جانب المحكمة حول عريضة الدعوى وطلبات المدعي والأسانيد التي أستند إليها تجد المحكمة أن شركة المدعي هي شركة خاصة بالنقل العام وليست مختصة باستتجار أو استغلال محطات الوزن، ومن جهة أخرى لم يبرز المدعي ما يثبت تعاقد مع الجهات المختصة حتى تتضرر مصالحه ومصالح شركته على فرض صحة ما يدعيه، وبذلك يكون شرط المصلحة غائبا عند المدعي إضافة لوظيفته، وهذا الشرط من متطلبات إقامة الدعوى استناداً للفقرتين (أولاً) و (ثانياً) من المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا التي اشترطت ((أولاً: أن يكون للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي على أن تتوافر ابتداءً من إقامة الدعوى وحتى صدور الحكم فيها. ثانياً: أن يكون النص المطعون فيه قد طبق على المدعي فعلاً)) وتجد المحكمة أن ذلك غير متوفر في حالة المدعي في هذه الدعوى، لكل ما تقدم ولعدم توفر شرط المصلحة قررت المحكمة رد دعوى المدعي (أحمد رحيم عبطان) المدير المفوض لشركة سارية العراق للنقل العام محدودة المسؤولية/ إضافة لوظيفته وتحمله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه الأول مبلغاً قدره مائة ألف دينار يوزع وفق القانون وصدور القرار بالاتفاق استناداً للمادتين (٩٣) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤) و (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حكماً باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ٤/صفر/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢١/٨/٢٠٢٣ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا